غزيرتها (١) وحلبها يوم وردها فى أعطانها ﴿ عن أبى بشير الأنصارى ﴾ (٢) رضى الله عنه أنه ٣٨٩
كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا لا يبقين (٣) فى رقبة
بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال اسماعيل (٤) قال وأحسبه قال والناس فى صيامهم

١٢ - ﴿ كتاب العتق ﴾ ﴿ باب فضل العتق والحث عليه ﴾

﴿ عن أبى نجيح السلمى ﴾ (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم ١
أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء (٦) كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره
من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها
عظما من عظام محررها من النار (وعنه من طريق ثان) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

وإعارة فحلها) وتقدمت فى باب وجوب الزكاة فى الجزء الثامن (١) أى تعار ذات اللبن منها الرجل فقير
ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها (وقوله وحلبها) بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة
احلبها حلبا بفتح اللام (وقوله يوم وردها) يعنى يوم ورودها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية
وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب ليواسوا (وقوله فى اعطانها) جمع عطن كسبب وأسباب
والعطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق
لغير الامام أحمد : ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى
أبى ثنا روح واسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى أخبره
أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم أوله وفتح القاف مبنى للمجهول ، والقلادة
مايوضع حول العنق (وقوله من وتر) أى من وتر القوس ونحوه (وقوله ولا قلادة) الخ هو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المهلب (٤) اسماعيل هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد
هذا الحديث (وقوله أحسبه) أى أظنه ، قيل انما نهاهم لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع
عنها العين فأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ، وقيل انما أمرهم بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها
الأجراس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) ﴿ باب ﴾ (٥) اسمه عمرو بن عبسة وهذه كنيته
﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبى
الجعد عن معدان بن أبى طلحه عن أبى نجيح السلمى قال حاصرنا مع النبى ﷺ حصن الطائف
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغ بسهم فله درجة فى الجنة ، قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما ،
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل فهو عدل محرر ، ومن شاب شيبة
فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه
ان الله عز وجل ضمن لمن اعتق رقيقا مسلما ان يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من
عظام معتقه من النار ، ومثل ذلك يقال فى المرأة المسلمة التى اعتقت امرأة مسلمة (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

٢ من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه (١) من النار عضوا بعضو (٢) ﴿ عن سعيد بن مرجانة ﴾ (٣) أنه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب (٤) منها إربا منه من النار، حتى انه ليعتق باليد اليدَ وبالرجل الرجلَ وبالفرج الفرج، قال فقال علي بن الحسين (٥) أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال سعيد نعم، قال علي بن الحسين لغلام له أفْرِهْ (أي انشط) غلامه أدع لي مُطرِّفا، فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى ﴿ عن الغَرِيف

٣ الديلمي ﴾ (٦) قال اتينا واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه فقلنا حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال اتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب (٧) فقال أعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو (٨) عضوا منه من النار (وعنه من طريق ثان) (٩) بنحوه وفيه،

٤ أن النبي ﷺ قال فليعتق رقبة يُفد الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ﴿ عن حكيم بن

عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السِّمط قال لعمرو ابن عبَسة حدثنا حديثا ليس فيه ترديد ولا نسيان، قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ الخ (١) بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانت خلاصه من النار (٢) ليس هذا آخر الحديث ﴿ وبقيته ﴾ ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد، وللامام أحمد مثل الطريق الثانية عن عقبة بن عامر الجهني، ورواه أيضا أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند عن اسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة الخ ﴿ غريبه ﴾ سعيد هو ابن عبد الله (ومرجانة) بفتح الميم أمه (٤) بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضو (٥) يعني علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (وقوله ادع لي مطرفا) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مكسورة يعني العبد الذي أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم فلم يبعه اياه بل اعتقه عندما سمع الحديث من سعيد بن مرجانة ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا حمزة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي عيلة عن الغريف الديلمي الخ (الغريف بغين معجمة مفتوحة وآخره فاء هو ابن عياش بتحتانية ومعجمة) ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه فعل فعلا استحق به النار، ويقال هذا اللفظ أيضا لمن فعل فعلا استحق به الجنة (٨) أي من المعتق بفتح التاء (عضوا منه) أي من المعتق بكسر التاء (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن أبي عيلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي ﷺ نفر من بني سُليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق رقبة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي، وللامام أحمد أيضا عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من اعتق

حزام ﴾ (١) رضى الله عنه قال اعتقت فى الجاهليه أربعين محررا (٢) فقال رسول الله ﷺ
اسلمت على ما سبق لك من خير (٣) ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ٥
أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله تعالى وجهاد فى سبيله ، قلت يارسول الله فأى الرقاب أفضل ؟
قال انفسها عند أهلها (٥) وأغلاها ثمنا ، قلت فان لم أجد ؟ قال تعين صانعا (٦) أو تصنع
لأخرق ، وقال فإن لم أستطع ، قال كف أذاك عن الناس فانها صدقة تصدّق (٧) بها عن نفسك
﴿ عن ميمونة زوج النبى ﷺ ﴾ (٨) قالت اعتقت جارية لى فدخل على النبى ﷺ ٦
فأخبرته بعتقها ؛ فقال آجرك الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (٩)
﴿ عن سعيد مولى أبى بكر ﴾ (١٠) رضى الله عنهما وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم وكان ٧
النبى ﷺ يعجبه خدمته ، فقال يا أبا بكر أعتق سعدا ، فقال يارسول الله مالنا ماهن (١١)
غيره ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتك الرجال ، قال أبو داود (١٢) يعنى السبى

رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال قرىء على سفيان سمعت هشاما عن أبيه عن حكيم بن حزام الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المحرر الذى جعل من العبيد حرا فاعتق، يقال حر العبد يحرّر حرارا (٣) قال القاضى عياض معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام ، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه بأطول من هذا فى باب كون الاسلام يجب ما قبله من كتاب الايمان فى الجزء الأول (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى أحسنها وأكرمها (٦) من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما أى صانعا لم يتم كسبه لعياله (وقوله أو تصنع لاخرق) الأخرق الأحمق ومن لايحسن العمل والتصرف فى الامور وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع (٧) أصلها تتصدق حذفت احدى التاءين تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الظاهر أن أخوالها كانوا محتاجين الى الجارية ، وفيه ان صلة الرحم أفضل من العتق ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعيد مولى أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بكسر الهاء أى خادم (١٢) هو سليمان أبو داود الطيالسى صاحب المسند المشهور بمسند الطيالسى: رتبه أبو داود على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد وهو أحد مشايخ الامام أحمد قد وفقنى الله تعالى لترتيبه على أبواب الفقه كما رتبت مسند الامام أحمد وأسميته (منحة المعبود ، فى ترتيب

٨ ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اعتق رقبة
٩ مؤمنة فهى فداؤه من النار ﴿ عن مالك بن عمرو القشيرى ﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار قال عفان (٣)
مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له (٤) فابعده
الله : ومن ضم يتيما من بين ابوين مسلمين قال عفان الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله (٥) وجبت
١٠ له الجنة ﴿ عن ابن معقل عن عائشة ﴾ (٦) رضى الله عنها انها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل (٧)
فجاء سبي من اليمن من خولان فارادت أن تعتق منهم (قالت) فنهاني النبي ﷺ (٨) ثم جاء سبي

مسند الطيالسى أبى داود) فلله الحمد على هذا التوفيق فقول أبى داود (يعنى السبى) معناه اتتك رجال السبى فخذ منها بدله وأعتق هذا لانه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبى ﷺ والصحابة يعتقون أفضل عبيدهم تقرباً الى الله عزوجل ورغبة فى كثرة الثواب ، ولهذا لما سأل أبو ذر النبى ﷺ أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه طرفا منه : ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن قيس عن معاذ بن جبل الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة قال عفان فى حديثه انا على بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مالك بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) أى بسبب عقوقه واساءته (فابعده الله) يعنى عن رحمته نعوذ بالله من ذلك : وفى هذا غاية التغليظ والتشنيع على من عق والديه (٥) أى حتى يكبر ويمكنه التكسب والاستغناء عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه المنذرى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معقل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه انها نذرت ان تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام (٨) انما نهاها النبى ﷺ عن العتق من هذا السبى على ما يظهر لأمرين (الأول) ان هذا السبى لم يكن من ولد اسماعيل الذى عينته عائشة فى نذرها (الثانى) ان العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فاحب ﷺ أن تفعل الافضل : ولذلك لما جاء سبى مضر وهو من ولد اسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه كما فى آخر الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ قال الحافظ ﴾ وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بنى اسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من

من مضر من بنى العنبر فامرها النبى ﷺ ان تعتق منهم ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه ١١
ان رجلا أتى النبى ﷺ بجارية سوداء أعجمية (٢) فقال يارسول الله ان علىّ عتق رقبة مؤمنة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأشارت الى السماء باصبعها السبابة (٣) ،
فقال لها من أنا ؟ فأشارت باصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أى أنت رسول الله
فقال أعتقها ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى ١٢
عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت (٥) كمثل الذى يُهدى إذا شبع (٦)

مضر (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى، عن عون عن أخيه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لا تفهم اللغة العربية (٣) تعنى فى السماء كما صرح بذلك فى بعض الروايات ، قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى (أأمنتم من فى السماء) (اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو ، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله وشرفه ورفعته اه (قلت) وقدم كثر كلام بعض العلماء فى تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها ، ومذهبى فى ذلك وأمثاله كمذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، نؤمن به كما جاء من غير تأويل ، ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل ﴿ تخريجه ﴾ (دك) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله اه (قلت) ورجاله كلهم ثقات الا ان المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط فى آخر عمره ، قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين اه (قلت) ولهذا الحديث طريق أخرى عند الامام أحمد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يارسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة، فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لا إله الا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال أعتقها (قال الشوكانى) وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابى لا تضر كما تقرر فى الأصول ﴿ قلت ﴾ وروى نحوه (م حم د نس . والامامان) من حديث معاوية بن الحكم السلمى (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيبة الطائى عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جاء عند البيهقى مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق الخ ومعنى عند الموت أى عند تحقق نزول الموت به كاصابة فى مقتل أو مرض شديد لا يرجى شفاؤه أو قارب الاحتضار (٦) شبه تأخير الصدقة أو العتق عن أوانه ثم تداركه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره ، وانما يحمد اذا كان عن ايثار لغيره على نفسه قال تعالى

١٣ ﴿ عن ميمونة بنت سعد ﴾ (١) مولاة النبى ﷺ قالت سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا قال لا خير فيه (٢) ، نعلان اجاهد بهما فى سبيل الله أحب الي من أعتق ولد زنا (٣)

﴿ باب ماجاء فى الإحسان إلى الموالى والوصية بهم والنهى عن ضربهم ﴾

١٤ ﴿ عن أبى بكر الصديق ﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب (٥) ولا بخيل ولا منان (٦) ولا سيء الملكة ، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع

(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولان أفضل بذل المال انما يكون عند الطمع فى الدنيا والحرص على المال، والرقيق يعتبر من مال الانسان، فاذا تصدق به أو أعتق فى هذه الحالة يكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية صالحة ، وعبر بقوله يهدى ولم يقل يتصدق اشارة الى نقص ثوابه ، لان الهدية عادة تكون لغير المحتاج ، أما الصدقة فلا تكون الا للمحتاج فثوابها أعظم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ نس هق ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الحافظ اسناده حسن وصححه ابن حبان (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن وأبو نعيم قالاثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة بنت سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) انما ذمه النبى ﷺ لانه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث ، وقد روى (العرق دساس) رواه البيهقى عن ابن عباس فى حديث أوله ﴿ الناس معادن والعرق دساس ﴾ فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب فى عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث ، وقد قال تعالى فى قصة مريم (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) (٣) لعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة كما تقدم فالإحسان اليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده أبو يزيد الضبى بكسر الضاد وتشديد النون قال البخارى مجهول وقال الذهبي لا يعرف وخبره لايصح ﴿ قلت ﴾ له شاهد من حديث أبى هريرة موقوفا عليه بلفظ (لأن امتشط بسوط فى سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن أعتق ولد زنية ﴿ د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا يزيد بن هارون أخبرنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى مع السابقين من غير عذاب أولا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه ، وكذا يقال فيما بعده (وقوله خب) بمعجمة مفتوحة وباء موحدة : هو الخداع المكار الخبيث الذى يفسد بين المسلمين بالخدع وقد تكسر خاؤه ، وأما المصدر فبالكسر كذا فى النهاية (٦) المنان هو الذى يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة ، وهى ان وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر (وقوله ولاسيء الملكة) بفتح الميم واللام أى سوء الصنيع الى مماليكه (وقال الطيبى) مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم ، والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران ﴿ تخريجه ﴾ (مذ عل) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باسناد حسن (قلت) وفى اسناده فرقد السبخى لين الحديث ووثقه ابن معين وتكلم

الله وأطاع سيده ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيء الملكة ١٥
فقال رجل يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما ؟ قال بلى، فأكرموهم
كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون ، قالوا فما ينفعنا فى الدنيا يا رسول الله ؟ قال فرس صالح
ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله، ومملوكك يكفيك (٢) فاذا صلى فهو أخوك : فاذا صلى فهو أخوك
﴿ عن عبد الله ﴾ (٣) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦
إذا جاء خادم أحدكم (٤) بطعامه فليبدأ به فليطعمه أوليجلسه معه (٥) فانه ولي حرّه ودخانه (٦)
﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أصلح خادمُ أحدكم ١٧
له طعاما فكفاه حرّه وبرده فليجلسه معه فان أبى (٨) فليناوله أكلة فى يده (وعنه من طريق
ثان بنحوه) (٩) وفيه فان كان الطعام مشفوها (١٠) قليلا فليضع فى يده أكلة أو أكلتين

فيه غير واحد (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت المغيرة
ابن مسلم أبا سلمة عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى يكفيك
ما تحتاج اليه أنت وفرسك (وقوله فاذا صلى فهو أخوك) يعنى فى الدين فينبغى إكرامه ﴿ تخريجه ﴾
أورده الهيثمى وقال روى الترمذى وغيره طرفا منه ، رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخى وهو
ضعيف (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عمار بن محمد عن الهجرى عن أبى الأحوص
عن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الخادم يطلق على الذكر والأنثى : وهو أعم من الحر والعبد (٥) هذا
الأمر محمول على الندب ويؤيده ما سيأتى فى الحديث التالى (٦) أى مشقة حره ودخانه عند الطبخ
﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الامام أحمد وفى اسناده ابراهيم الهجرى بفتح
الهاء والجيم لين الحديث (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى فان أبى المخدوم أن يجلس الخادم ليأكل
معه (فليناوله أكلة) بضم الهمزة أى لقمة ، والعلة فى إعطائه اللقمة أنه ولى علاجه وتحمل مشقة حره
ودخانه عند الطبخ ، وان لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره اليه : وهذا يؤيد ما تقدم من
ان الأمر بإجلاسه معه للندب، قال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين (الأول) أن
إجلاسه معه أفضل، فان لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو
يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا داود
ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
ثم جاء به قد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فان كان الطعام الخ(١٠) بالشين المعجمة والفاء ،
المشفوه القليل ، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل ، وقيل أراد فان كان مكشورا عليه أى

١٨ ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (١) أنه سأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر ؟ فقال أمرنا
١٩ النبى ﷺ أن ندعوه ؛ فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه أكلة فى يده ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢)
رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق
٢٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن يزيد ﴾ (٣) عن أبيه رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال فى حجة
الوداع أرقاءكم أرقاءكم (٤) أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون (٥) ، فان
٢١ جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه (٦) فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم (٧) ﴿ عن أبى ذر ﴾ (٨)
رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اخوانكم (٩) جعلهم الله لكم قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه
تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) فان كلفه ما يغلبه فليعنه
عليه (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) عن النبى ﷺ قال من لاءمكم (١٣) من خدمكم

كثرت أكلته (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع د مذ جه) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الصغير بنحوه واسناده حسن اه (قلت) وحسنه أيضا الحافظ (٢) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون عن ابن وهب ثنا عمرو أن بكيرا حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق والإمامان) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم يعنى ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالنصب أى الزموا الوصية بهم والإحسان اليهم وكرره لمزيد التأكيد (٥) ظاهره أنه يجب على السيد اطعام مملوكه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب : والقرينة الصارفة اليه الاجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك ، حكاه ابن المنذر ، وقال الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك الإدام والكسوة : وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الأفضل المشاركة (٦) أى كتقصير فى الخدمة أو خيانة فى البيت أو نحو ذلك (٧) أى لا تعذبوهم بالضرب ونحوه ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن واصل عن المعرور عن أبى ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) منصوب بفعل محذوف أى احفظوا إخوانكم ، وفى تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف ومعاملتهم بالشفقة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الاحسان وهو غير واجب (وقوله جعلهم الله لكم قنية) بكسر القاف وتضم أى ملكا (تحت أيديكم) أى قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية (١٠) أى مايشق عليه ولا يطيقه (١١) أى فليساعده بنفسه أو بغيره ، ومثل المملوك الخادم والأجير والدابة (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلى عن أبى ذر عن النبى ﷺ الخ (١٣)

فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم من خدمكم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله عز وجل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقل ٢٢
أحدكم اسق ربك (٢) أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاتى وغلامى (وعنه من طريق ثان) (٣) عن النبى ﷺ لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ، ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة ٢٣
قال عفان أنا أبو غالب (٤) عن أبى امامه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان وهب أحدهما لعلى بن أبى طالب وقال لا تضربه فانى قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلى ، قال عفان فى حديثه انا أبو غالب (٥) عن أبى أمامة أن النبى ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علىؓ يارسول أخذ منا (٦) ، فقال خذ أيهما شئت ، قال

أى وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) ولهذا الحديث سبب رواه الامام أحمد من طريق آخر فقال ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد، قال حجاج سمعت المعرور قال رأيت أبا ذر وعليه حلة : قال حجاج بالربذة وعلى غلامه مثله، قال حجاج مرة أخرى فسألته عن ذلك فذكر أنه سابّ رجلا على عهد رسول الله ﷺ فعيّره بأمه قال فأتى الرجل النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبى ﷺ انك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم (أى خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم فذكر نحو الطريق الأولى (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة ويجوز فتحها : تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج : ويستعمل ثلاثيا ورباعيا : أمر من سقاه يسقيه : وفيه نهى الرجل أن يقول لمملوك غيره اسق ربك أطعم ربك : وفيه نهى المملوك نفسه أن يخاطب سيده أو يخبر عنه بلفظ ربى ، وفيه أيضا نهى السيد أن يخاطب مملوكه أو يخبر عنه بلفظ عبدى : والسبب فى النهى عن ذلك أن حقيقة معنى هذه الألفاظ لا تكون إلا لله عز وجل كما أشار إلى ذلك فى الطريق الثانية بقوله كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال حدثنى زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى الأصل أبو طالب وهو خطأ وصوابه أبو غالب : قال الحافظ فى التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حزور : وقيل سعيد بن الحزور : وقيل نافع صدوق ويخطىء من الخامسة اهـ (٥) هذا يؤيد ما قلنا من أن الصواب أبو غالب (٦) معناه

خرْ لى قال خذ هذا ولا تضربه فانى قد رأيته يصلى مُقبلنا (١) من خيبر وانى قد نهيت (٢) ، وأعطى أبا ذر غلاما وقال استوص به معروفا فأعتقه (٣) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مافعل الغلام ؟ قال يارسول الله أمرتنى أن استوصي به معروفا فأعتقته . . .

﴿ باب ﴾ جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد فيما زاد على ذلك

٢٤ ﴿ عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه ، فقال يارسول الله ان لى مملوكين يُكذِبونى ويخونونى ويعصونى وأضربهم وأسبهم فكيف أنا منهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ بحسَبِ ما خانوك وعَصَوكَ وكذَبوك (٥) ، وعقابك إياهم ان كان دون ذنوبهم كان فضلا لك عليهم ، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتُصّ لهم منك الفضل الذى بقى قِبَلك ، فجعل الرجل يبكى بين يدى رسول الله ﷺ ويهتف (٦) ، فقال رسول الله ﷺ ماله ما يقرأ كتاب الله (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان كان مثقالَ حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) فقال الرجل يارسول الله ما أجد شيئا

٢٥ خيرا من فراق هؤلاء يعنى عبيده، إنى أشهدك أنهم أحرار كلهم ﴿ عن أبى مسعود ﴾ (٧) رضى الله

أعطنى خادما أوهب لنا خادما (وقوله خر لى) بكسر الخاء المعجمة أى اختر لى (١) بضم الميم وفتح الباء الموحدة اسم زمان من أقبل يقبل أى وقت قدومنا من خيبر (٢) هكذا بالأصل بدون ذكر المنهى عنه ، ولعله حذف للعلم به مما قبله وهو قوله (نهيت عن ضرب أهل الصلاة) (٣) بصيغة الماضى والمعنى أن اباذر رضى الله عنه لم يجد معروفا يسديه اليه أفضل من العتق فأعتقه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ومدار الحديث على أبى غالب وهو ثقة وقد ضعف اه

﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح قراد قال انا ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، وعن بعض شيوخه ان زيادا مولى عبد الله بن عباد بن أبى ربيعة حدثهم عمن حدثه عن النبى ﷺ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه اضربهم على قدر ما خانوك الخ (٦) أى يصيح ويدعو ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وسنده الأول عند الامام أحمد فى غاية الجودة وأورده الحافظ المنذرى وقال رواه أحمد والترمذى ، وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن غزوان ، وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غزوان اه قال الحافظ المنذرى واسناد احمد والترمذى متصلان ورواتهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكنى أبا نوح ثقة احتج به البخارى وبقية رجال أحمد ثقات احتج بهم البخارى ومسلم اه (قلت) عبد الرحمن بن غزوان هو المعبر عنه فى سند حديث الباب بأبى نوح قراد فأبو نوح كنيته وقراد لقبه وعبد الرحمن اسمه كما يستفاد من التقريب (٧) ﴿ سنده ﴾

عنه قال بينا أنا أضرب مملوكا لى إذا برجل ينادى من خلفى : اعلم يا أبا مسعود . اعلم ياأبامسعود ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا ، قال فخلفت لاأضرب مملوكا لى أبداً (وعنه من طريق ثان)(١) أنه كان يضرب غلاما له ، فقال له النبي ﷺ والله لله أقدر عليك منك عليه ، فقال يا نبي الله فإنى أعتقه لوجه الله عز وجل(٢) ﴿ عن زاذان عن ٢٦
ابن عمر ﴾(٣) رضى الله عنهما أنه دعا غلاما له فاعتقه ، فقال مالى من أجره مثل هذا : لشىء رفعه من الأرض (٤) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم غلامه فكفارته عتقه (٥)
﴿ عن معاوية بن الحكم السلمى ﴾ (٦) رضى الله عنه فى حديث له (٧) قال كانت لى جارية ترعى ٢٧
غنما فى قِبَل أحد (٨) والجوّانية فاطلعتها (وفى لفظ فاطلعت عليها) ذات يوم ، فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف (٩) كما يأسفون لكنى صككتها صكة ، فأتيت النبي ﷺ فعظم(١٠) ذلك علىّ ، قلت يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ائتنى بها ، فأتيته بها ، فقال لها أين الله ؟ فقالت فى السماء (١١) قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ﷺ ، قال أعتقها فانها مؤمنة

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى رضى الله عنه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الخ (٢) لفظ مسلم قلت يارسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أولمستك النار ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن فِراس عن أبى صالح عن زاذان عن ابن عمر الخ (٤) معناه أنه ليس له فى إعتاقه أجر المعتق تبرعا ، وانما عتقه كفارة لضربه لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول من لطم غلامه الخ (٥) فى رواية لمسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه) وهذه الرواية تبين أن المراد بحديث الباب من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب ﴿ تخريجه ﴾ (م د)
﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم السين المهملة مشددة وفتح اللام (٧) تقدم الحديث المشار اليه بسنده فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة رقم ٨٠٠ صحيفة ٧٣ من الجزء الرابع ، وهذا طرف منه لم يذكر هناك (٨) بفتح القاف والموحدة وهو الكلأ فى مواضع من الأرض ، والمعنى أنها ترعى غنما فى الكلأ النابت فى جبل أحد (والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة ، قال النووى هكذا ضبطناه ، قال والجوانية بقرب أحد موضع فى شمال المدينة (٩) أى أغضب وهو بهذا الهمزة وفتح السين المهملة (وقوله فصككتها) أى لطمتها ، واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة ، وقيل اللطم ضرب الخد ببسط اليد (١٠) بتشديد الظاء المعجمة مفتوحة يريد أنه أغلظ عليه فى اللوم(١١) تقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى هريرة فى آخر باب فضل العتق والحث عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د وغيرهما)

٢٨ وقال مرة هي مؤمنة فأعتقها ﴿ عن معاوية بن سويد بن مقرّن ﴾ (١) قال لطمت مولى لنا ، ثم جئت وأبي في الظهر (٢) فصليت معه ، فلما سلم أخذ بيدي ، فقال اقْتَدْ (٣) منه فعفا ، ثم أنشأ يحدث : قال كنا ولدُ مقرّنٍ على عهد رسول الله ﷺ سبعة ليس لنا الا خادمٌ واحدةٌ (٤) فلطمها أحدُنا ، فبلغ النبي ﷺ فقال أعتقوها ، فقالوا ليس لنا خادمٌ غيرُها ؛ قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن المنكدر قال سمعت أبا شعبة يحدث عن سويد بن مقرن أن رجلا لطم جارية لآل سويد بن مقرن ، فقال له سويد أما علمت أن الصورة (٧) محرمة ؟ لقد رأيتني سابع سبعة مع إخوتي وما لنا إلا خادم واحدة فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نعتقه (٨)

﴿ باب عقاب من مثل بعبده أو رماه بالزنا وهو بريء ﴾

٢٩ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) رضي الله عنهما أن زنباعا (١٠) أبا رَوْح وجد غلاما له (١١) مع جاريته ، فجدع أنفه وجبه ، فأتى النبي ﷺ فقال

---

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني في صلاة الظهر فصليت معه ، وعند مسلم فصليت خلف أبي (٣) أمر من القَوَد وهو القصاص ، أي اقتص منه كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، وجاء هذا اللفظ في الأصل اتئد منه بتاء مثناة ثم همزة ثم ذال معجمة ولا معنى له وهو تحريف من الناسخ ، قال النووي وليس القصاص واجبا في اللطمة ونحوها ، وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وهو محمول على تطييب نفس المولى المضروب ، وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (٤) لم يقل واحد بالتذكير لأن لفظ خادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل والخادم في الواقع كانت أنثى ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (٥) رواية أبي داود فليعتقوها بدل فليخلوا سبيلها (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ (٧) يعني صورة الوجه وقوله محرمة أي لها حرمة فلا يجوز لطمها فان كان ولابد فليضرب على غير الوجه (٨) قال العلماء العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم وانما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له ، ويدل على ذلك أنه ﷺ لما أمر بالعتق في الطريق الأولى قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ، فلو كان واجبا لأمرهم بعتقها في الحال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ)

﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن روح الجذامي (١١) اسم هذا الغلام سندر (بوزن منبر) كما صرح به في الطريق الثانية وكنيته أبو الأسود ورزق ولدان

من فعل هذا بك ؟ قال زنباع ، فدعاه النبي ﷺ ، فقال ما حملك على هذا ؟ فقال كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ للعبد اذهب فأنت حر ، فقال يا رسول الله فولى من أنا ؟ قال مولى الله ورسوله ، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين ، قال فلما قبض رسول الله ﷺ جاء الى أبي بكر رضي الله عنه ، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم تجرى عليك النفقة وعلى عيالك: فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه جاءه ، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد ؟ قال مصر ، فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها(٢) (وعنه من طريق ثان)(٣) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ، قال فأتى برجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه ، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فصنع اليه خيرا ، ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع اليه خيرا ، ثم أراد أن يخرج الى مصر ، فكتب له عمر الى عمرو بن العاص أن اصنع به خيرا أو احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه ﴿ عن أبي هريرة ﴾(٤) رضي الله عنه قال حدثنا أبو القاسم نبي التوبة(٥) ٣٠
ﷺ قال من قذف مملوكه(٦) وهو بريء مما قال له يقام عليه يعني الحد يوم القيامة إلا أن يكون
كما قال ﴿ عن أبي ذر ﴾ (٧) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى (٨) ٣١

قبيل الحصاء أحدهما عبد الله والثاني مسروح ، قال البخاري في التاريخ سندر أبو الأسود له صحبة ، وذكر سعيد بن عفير عن سماك بن نعيم عن عثمان بن يزيد الجريري أنه أدرك مسروح بن سندر الذي جدعه زنباع ، وعمر سندر الى زمان عبد الملك بن مروان كذا في الاصابة (٢) هكذا في الأصل (يأكلها) أي يأكل منها وفي رواية ابن منده ثم أتى عمر فقال ان شئت ان تقيم عندي أجريت عليك مالا ، فانظر أي المواضع أحب اليك فأكتب لك، فاختار مصر ، فلما قدم على عمرو أقطعه أرضا واسعة ودارا (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورد الهيثمي الطريق الثانية منه وقال رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة (قلت) الحجاج لم يأت في سند الطريق الأولى وسندها جيد ورواه أيضا ابن منده كما في الاصابة (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان قال ثنا ابن أبي نعم قال حدثني أبو هريرة قال حدثنا أبو القاسم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال القاضي عياض سمي بذلك لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام : واصل التوبة الرجوع (٦) أي رماه بالزنا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الحصى عن أبي طالب عن أبي ذر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بتشديد النون أي رماها بالزنا لا أنه زنى بها في الواقع والا

أمة لم يرها تزنى جلده الله يوم القيامة بسوط من نار (١)

٣٢ ﴿ باب في العفو عن المملوك اذا استحق العقوبة ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (٢) بن الخطاب رضى الله عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال يارسول الله ان لى خادما يسيء ويظلم ، أفأضربه ؟ قال تعفو عنه (٣) كل يوم سبعين مرة (وعنه من طريق ثان) (٤) قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم يعفى عن المملوك ؟ قال فصمت عنه ، ثم أعاد فصمت عنه ؛ ثم أعاد فقال يعفى عنه كل يوم سبعين مرة ﴿ باب ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى

٣٣ وأطاع سيده ووعيده إذا خالف ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا العبد أدى حق الله وحق مواليه كان له أجران ، قال فحدثتها كعبا ، قال كعب ليس عليه

٣٣ حساب ولا على مؤمن مزهد (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال : للعبد المصلح (٨) المملوك أجران ؛ والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج (٩) وبرّ أمى لأحببت

لم يكن لقوله لم يرها تزنى فائدة (١) أى فى الموقف على رءوس الأشهاد أو فى جهنم بأيدى الزبانية جزاءا وفاقا ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده عبيد الله بن أبى جعفر ثقة ، لكن حكى الذهبى عن الامام أحمد أنه قال ليس بالقوى ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا أبو هانىء عن عباس الحجرى عن عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا العفو ليس بواجب بل هو على سبيل الاستحباب ومن مكارم الأخلاق ، ومن أراد أن يعفو الله عنه فليعف عمن ظلمه (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا موسى يعنى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن حميد بن هانىء عن عباس ابن جليد الحجرى عن ابن عمر قال جاء رجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حسن غريب وقال المنذرى هو حديث فيه نظر : وقال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته ؛ وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ، لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المصلح هو الناصح لسيده القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه كما تقدم (٩) فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع (وقوله وبر أمى) يريد القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (زاد مسلم) قال وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه

أن أموت وأنا مملوك ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ، إذا أطاع العبد ٣٥
ربه وسيده فله أجران ، فلما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له ما يبكيك ؟ قال كان لى أجران فذهب
أحدهما (٢) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال العبد إذا أحسن عبادة ربه ٣٦
تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له أجره مرتين ﴿ عن أبى موسى الأشعرى ﴾ (٤) رضى الله عنه ٣٧
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها
وأعتقها فتزوجها فله أجران ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه (٥) ، ورجل من أهل الكتاب
آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد ﷺ فله أجران ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) رضى الله عنه ٣٨
قال قال رسول الله ﷺ نِعما للعبد (٧) أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له
ونعما له (وعنه من طريق ثان)(٨) عن النبى ﷺ نعم ما للمملوك أن يُتوفى يحسن عبادة الله
وصحابة سيده نعما له ﴿ **باب** وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو تولى غير مواليه أو سرق
أو أبق ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) رضى الله عنه أنه ذكر عن النبى ﷺ ان العبد المملوك ٣٩
ليحاسب بصلاته ، فان نقص منها شيئا قيل له نقصت منها ، فيقول يارب سلطت على مليكا شغلنى

لصحبتها ، قال النووى والمراد به حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك أن للاب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أطاع العبد ربه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أجر طاعة سيده ، وهذا لايقتضى تفضيل الرق على الحر : لأن الحرية لها مميزات أخرى لاتوجد فى الرق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله ومحمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن صالح الثورى عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى فله أجران وان لم تذكر هذه الجملة ولكنها تؤخذ من سياق الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر النون والعين المهملة وتشديد الميم مفتوحه، أى نعم ما للعبد أدغمت الميم فى الميم أى له مسرة وقرة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث ، منها نعم ما للمملوك الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) ﴿ **باب** ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن

عن صلاتى ، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلاسرقت لنفسك من عملك (١) أو عمله
٤٠ قال فيتخذ الله عليه الحجة ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال
٤١ من تولى غير مواليه (٣) فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه (٤) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) رضى
الله عنه قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله
٤٢ منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سرق عبد أحدكم (٨) فليبعه ولو بنَش (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي
ﷺ قال إذا أَبَق (١١) العبد وقال مرة إذا سرق فبعه ولو بنش ، والنش نصف أوقية

عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من وقت عملك الخاص بنفسك كوقت الأكل والخلاء
والنوم ونحو ذلك (أو عمله) يعنى الوقت الذى تعمل له فيه فتترك شيئا منه خلسة لأداء الصلاة ، فان
ذلك جائز اذا لم يصرح السيد بذلك ثم تعوضه له فى وقت آخر ان أمكن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه
لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا يعقوب
ابن محمد بن طحلاء ثنا خالد بن أبى حيان عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى اتخذ غيرهم وليا يرثه
ويعقل عنه (٤) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه وتركها بالكلية ، وأصل الربقة عروة فى حبل
تجعل فى عنق الدابة تمسك به فاستعير للإيمان: أى مايشد به نفسه من عرى الإيمان ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه
أيضا الضياء المقدسى وصححه الحافظ السيوطى ، وقال الهيثمى فيه خالد بن حيان (بالياء التحتية) وثقه
أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وأخرجه مسلم بمعناه (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾
(٦) العدل الفدية وقيل الفريضة ، والصرف التوبة ، وقيل النافلة . وليس هذا آخر الحديث وتقدم
بتمامه فى باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد رقم ٣٢٢ صحيفة ١١٥ من هذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾
(م . وغيره) وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد موقوفا على أبى هريرة وهو مرفوع عند مسلم
وجاء مرفوعا عند الامام أحمد والشيخين والثلاثة من حديث على رضى الله عنه (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ
﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى رواية (إذا سرق المملوك) بدل عبد أحدكم ، وعلى كل حال فالمراد به العبد
القن الذى ليس فيه شائبة حرية : وسواء كان المسروق قليلا أو كثيرا (٩) النش بفتح النون بعدها
شين معجمة ، هو نصف أوقية كما فى الطريق الثانية ، وهو عشرون درهما باعتبار ان الأوقية كانت أربعين
درهما (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى
سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) يقال أبق العبد
بفتح الباء الموحدة يأبق بكسرها وفتحها اباقا اذا هرب وتأبق إذا استتر وقيل احتبس ﴿ تخريجه ﴾

﴿ عن جرير بن عبدالله ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر (٢) ٤٣

﴿ أبواب أحكام العتق ﴾

﴿ **باب** من أعتق عبدا أو شرط عليه خدمة : وحكم من ملك ذا رحم محرم أو أعتق مالم يملك ﴾

﴿ عن سفينة أبي عبد الرحمن ﴾ (٣) قال أعتقتني أم سلمة رضي الله عنهما واشترطت علي أن ٤٤
أخدم النبي ﷺ ما عاش ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) رضي الله عنه رفعه قال من ملك ٤٥
ذا رحم (٥) فهو حر (وعنه بالسند الأول) عن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم (٦)
فهو عتيق ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي (٨) ولد ٤٦
والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن جده عن ٤٧

(د نس) وحسنه الحافظ السيوطي ، قال المناوي ولعله لتقويه بتعدد طرقه والا ففيه عمر بن أبي سلمه قال النسائي غير قوي ، وفي المنار سنده ضعيف اه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ابن إبراهيم ثنا داود يعني ابن يزيد الأودي عن عامر عن جرير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل إن ذلك كفر في حق المستحل ، وقيل المراد كفر النعمة وحق الاسلام ، وقيل إنه فعل كفعل الكفار ، وقيل إنه كافر حقيقة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م) ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن الخ ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وأخرجه أيضا (د ك) بزيادة فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فاعتقتني واشترطت علي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قيده في الرواية الثانية بأن يكون محرما وأصل الرحم موضع تكوين الولد استعمل للقرابة ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء (٦) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وكسر الميم الأخيرة ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا ، لانعت رحم ، ولعله من باب جر الجوار كقوله (جحر ضب خرب) بكسر الباء الموحدة ، والمحرم هو من لا يحل نكاحه من الأقارب (وقوله فهو عتيق) فعيل بمعنى مفعول أي معتوق ، ومعناه أنه يعتق عليه بسبب ملكه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضا الحافظ السيوطي (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بفتح أوله أي لا يكافىء ولد والده بما له من الحقوق عليه الا أن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق ، وبه قالت الظاهرية وخالفهم الجمهور فقالوا انه يعتق بنفس الشراء محتجين بحديث سمرة المتقدم وتحقيق المقام مذكور في شرحنا الكبير بلوغ الأماني ﴿ تخريجه ﴾ (م والأربعة وغيرهم) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله

النبي ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (١) ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك

﴿ باب حكم من أعتق شركا له فى عبد أو كان يملك عبدا فأعتق بعضه ﴾

٤٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له (٣) فى عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد (٤) فانه يقوّم قيمة عدل فيعطى شركاءه حقهم وعتق(٥) عليه العبد وإلا(٦) فقد أعتق ما أعتق (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له فى إنسان أو مملوك (٨) كلف عتق بقيته (٩) فان لم يكن له مال

٤٩ يعتقه به فقد جاز ما عتق ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١٠) يبلغ به النبي ﷺ إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه قيمة لا وكس (١١) ولا شطط ثم يعتق

حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا يقع عليه طلاق قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة، وكذلك لا يصح منه عتاق قبل ملك الرقبة: ولا ينعقد البيع قبل ملك السلعة: وللعلماء فى ذلك خلاف ذكرته فى الشرح الكبير المشار اليه آنفا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه بز هق) وقال البيهقى هو أصح شىء فى هذا الباب وأشهر: وقال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى انبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر المعجمة وسكون الراء أى نصيبا له فى عبد سواء كان قليلا أو كثيرا (٤) أى فكان للذى أعتق مال يبلغ ثمن العبد أى قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك، وقد جاء صريحا فى رواية النسائى بلفظ (وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد) ﴿ وقوله فانه يقوم ﴾ بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة مبنى للمفعول أى يقوم الباقى قيمة عدل بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (٥) بفتح أوله وثانيه ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق (٦) أى وان لم يكن له مال بان كان معسرا (فقد أعتق ما أعتق) بالبناء للمفعول فى الأول وللفاعل فى الثانى يعنى فقد صار الجزء الذى اعتقه حرا والباقى رقيقا للشركاء (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى أنا يزيد انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال فى إنسان أو قال فى مملوك (٩) يعنى ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم فيه كما تقدم وبذلك يكون المملوك حرا ﴿ تخريجه ﴾ (ق قط هق. والأربعة) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه الخ، أبو سالم هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أى لا نقص (والشطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة

٥٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له شقص (٢) فى مملوك فأعتق نصفه (٣) فعليه خلاصه (٤) ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى (٥) العبد فى ثمن رقبته غير مشقوق (٦) (وعنه من طريق ثان مرفوعا) (٧) عن أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

٥١ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) أن رجلا اعتق شقصا من مملوك فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه (٩)

٥٢ بقية ثمنه ﴿ عن أبى المليح عن أبيه ﴾ (١٠) أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا له من مملوك ،

٥٣ فقال رسول الله ﷺ هو حر كله : ليس لله تبارك وتعالى شريك ﴿ حدثنا عبدالله ﴾ حدثنى أبى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن حوشب حدثنى اسماعيل بن أمية عن أبيه (١١) عن جده قال كان لهم غلام يقال له طَهمان أو ذَكوان فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد الى النبى ﷺ ، فقال

من قولهم شطنى فلان إذا شق عليك وظلمك حقك ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك (بفتح النون وكسر الهاء) عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفى بعض الروايات شقيص (بفتح الشين وكسر القاف) والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شىء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا (٣) أى نصف المملوك على تقدير ان له النصف فيه (٤) أى فعليه خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقى لشريكه ان كان من ذوى اليسار ليتم حرية المملوك (٥) قال العلماء معنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فاذا دفعها اليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ، وقال بعضهم هو أن يخدم الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فان كان له النصف مثلا خدمه نصف اليوم وهو حر فى بقيته : وان كان له الثلث خدمه ثلث اليوم وهكذا ، وعلى هذا تتفق الأحاديث والله أعلم (٦) أى لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أعتق شقصا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه وغيرهم) (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلا اعتق شقصا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) الظاهر ان هذا الرجل كان موسرا ولذا ألزمه النبى ﷺ بقيمة نصيب شريكه فى المملوك ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ غريبه ﴾ (١١) أبوه أمية

النبي ﷺ تُعتَق فى عتقك وتُرقُّ فى رِقك (١) ، قال وكان يخدُم سيده حتى مات (٢) ، قال
٥٤ عبد الرزاق وكان معمر يعنى ابن حوشب رجلا صالحا ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٣) قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصا له فى مملوك ضمن بقيته (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن من أعتق شركا له فى مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال (٤)

٥٥ ﴿ **باب** ما جاء فى التدبير وجواز بيع المدبَّر لحاجة ﴾ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (٥) رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار يقال له مذكور (وفى لفظ أبو مذكور) (٦) أعتق غلاما له يقال له يعقوب (٧) عن دُبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال من يشتريه من يشتريه ؟ فاشتراه نُعَيم (٨) بن عبد الله النحام (زاد فى رواية خَتَنَ (٩) عمر بن الخطاب) بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، وقال إذا كان أحدكم فقيرا (١٠) فليبدأ بنفسه ، وان كان (١١)

المذكور وجده عمرو بن سعيد بن العاص (١) معناه انك تصير حرا بمقدار ما فيك من الحرية : وتصير رقيقا تخدم سيدك الذى لم يعتقك بمقدار ما فيك من الرق (٢) يحتمل أنه كان يخدم سيده على الدوام متبرعا بالمقدار الذى فيه من الحرية لسيده ، ويحتمل أنه كان يخدمه بمقدار مافيه من الرق حتى مات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن عمرو بن سعيد لم يدرك النبى ﷺ كما حققه الحافظ فى الإصابة ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) تعضده أحاديث الباب (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والأحكام ومعناه يستفاد مما تقدم والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) المحفوظ فى معظم الروايات أبو مذكور (٧) هو يعقوب القبطى كما يستفاد من الطريق الثانية (وقوله عن دبر) بضم الدال المهملة والباء الموحدة وهو العتق فى دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى أو إذا مت فانت حر : وسمي السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه: ودبر أمر أخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق (٨) بضم النون مصغرا والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مفتوحة صفة له ووصف بالنحام لان النبى ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها ، والنحمة السعلة (٩) ختن الرجل بالتحريك أبو زوجته والأختان من قبل المرأة ، والاحماء من قبل الرجل ، والصهر يجمعهما (١٠) أى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (١١) كان هنا تامة بمعنى وجد وفضلا مفعول (وقوله

فضلا فعلى عياله ، وان كان فضلا فعلى ذوى قرابته أو قال على ذوى رحمه (١) وان كان فضلا فهـا هنا وها هنا (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) بنحوه وفيه ، فقال عمرو (٤) قال جابر غلام قبطى ومات عام الأول (٥) زاد فيها أبو الزبير (٦) يقال له يعقوب ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) ٥٦
أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين (٨) فباعه النبى ﷺ فى دين مولاه (وعنه من طريق ثان) (٩)
أن النبى ﷺ باع المدبر (١٠) ﴿عن عمرة﴾ (١١) قالت اشتكت (١٢) عائشة فطال شكواها ، ٥٧
فقدم إنسان المدينة يتطبب (١٣) فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال والله إنكم تنعتون (١٤) نعت امرأة مطبوبة ، قال هـذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لهـا ، قالت نعم (١٥) أردت أن تموتى فأعتق ، قال وكانت مدبرة قالت بيعوها فى أشـد العرب ملكة واجعلوا ثمنها فى مثلها

فعلى عياله) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (١) أو للشك من الراوى والمراد الجميع من أصوله وفروعه وذوى رحمه ، يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج (٢) هو كناية عن الإنفاق فى وجوه الخير المعبر عنه فى رواية باليمين والشمال (قال النووى) ان الابتداء فى النفقة على هذا الترتيب ، وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد وأن الأفضل فى صدقة التطوع فى تنويعها فى جهات البر والمصلحة اه (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ غلاما له ليس له مال غيره على دبر منه فقال رسول الله ﷺ من يبتاعه منى ؟ فقال نعيم بن عبد الله أنا ابتاعه ، فقال عمرو قال جابر غلام قبطى الخ (٤) هو ابن دينار أحد رجال السند (٥) يعنى فى إمارة ابن الزبير كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم (٦) أى فى روايته ، وأبو الزبير لم يذكر فى رجال هذه الرواية وانما ذكر فى سند الطريق الأولى وتقدمت زيادته فيها ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا دبر عبدا له الخ ﴿غريبه﴾ (٨) زاد النسائى وكان محتاجا (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر ان النبى ﷺ باع المدبر (١٠) فسره العلماء بالمدبر الذى على سيده دين أو باعه لحاجة ضرورية كالنفقة ونحوها كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (خ جه) (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا يحيى عن ابن أخى عمرة ولا أدرى هذا أو غيره عن عمرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) أى مرضت (١٣) أى يعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة (١٤) أى تصفون صفة امرأة مطبوبة أى مسحورة ، كنى بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ (١٥) هذا جواب عن سؤال لم يذكر فى الحديث ، وكأن عائشة سألتها هل قول الطبيب صحيح؟ فقالت نعم أردت أن تموتى فأعتق ، وانما فعلت ذلك لأن عائشة رضى الله عنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الإحسان اليها سببا فى اساءتها لسيدتها ، وهذا لا يصدر الا من النفس

٥٨ ﴿ **باب** ماجاء فى المكاتب ﴾ (١) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد (٣) كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد

٥٩ ﴿ عن أم سلمة ﴾ (٦) زوج النبى ﷺ ذكرت أن النبى ﷺ قال إذا كان لأحدا كن مكاتب

٦٠ فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (٧) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب يودى (٩) ما أعتق منه بحساب الحر وما أرق منه

الخبيثة ولذلك أمرت عائشة ببيعها فى أشد العرب ملكة (بفتحتات) أى للأعراب الذين لايحسنون الى المماليك ﴿ تخريجه ﴾ (هق والأمامان) مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده : وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (١) أى هذا باب ما ورد من الأحاديث فى حكم المكاتب بفتح التاء المثناة من فوق : وهو المملوك الذى كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجما أى مقسطا فاذا أداه صار حرا والاسم الكتابة (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مملوك فيشمل الأمة أيضا (وكوتب) مبنى للمفعول أى كاتبه سيده على مائة أوقية مثلا ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهما فى ذاك الزمن (٤) أى مملوك لسيده حتى يؤدى مابقى عليه من الكتابة ولو كان الباقى درهما كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود من حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ (المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم) وهذا مذهب الجمهور ونقل عن على رضى الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجزرى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال أيما عبد الحديث ، وفى آخره بعد قوله فهو عبد هذه الجملة (كذا قال عبد الصمد عباس الجزرى كان فى النسخة عباس الجويرى فأصلحه أبى كما قال عبد الصمد — الجزرى) اه (قلت) هو فى سنن أبى داود والمستدرك للحاكم عباس الجريرى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه ك) وصحح اسناده الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن نبهان عن أم سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) ظاهر الأمر الوجوب ، ومعناه اذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة فيجب على مولاته أن تحتجب منه وان لم يكن قد سلمها المال المذكور وهو يقتضى أن يصير حرا أيضا : لكن قيل إنه محمول على الندب (انظر أحكام المكاتب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٥ — ١٣٦ فى الجزء الثانى) ﴿ تخريجه ﴾ (فع دمذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) بضم أوله

بحساب العبد ﴿ عن على ﴾ (١) رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : يُودَى المكاتب بقدر ما أدى
﴿ باب ما جاء فى أم الولد ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ٦١
قال أيما امرأة ولدت من سيدها (٣) فهى معتَقة عن دبر منه (٤) أو قال من بعده (٥) وربما قالها
جميعا (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) رضى الله عنهما قال : كنا نبيع سرارينا أمهات ٦٢
أولادنا والنبى ﷺ فينا حيّ لا يَرى (٨) بذلك بأسا ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٩) رضى ٦٣
الله عنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عن الخطاب بن

وتخفيف الدال المهملة مفتوحة بلفظ المجهول من ودَى يدى دية ، أى يؤدى الجانى عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه، ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (قال الخطابى) أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه، ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا إبراهيم النخعى ، وقد روى فى ذلك أيضا شىء عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات : ورواه النسائى مرسلا ومسندا (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن على الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد وقال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عِكرِمة عن على عن النبى ﷺ وأرسله حماد بن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبى ﷺ وجعله اسماعيل ابن عُليَّة من قول عكرمة ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى وطئها فحملت ثم وضعت وادّعاه سواء أكان ذكرا أم أنثى وهى التى يقال لها أم ولد (٤) اى فى دبر حياته يعنى بعد موته (٥) أو للشك من الراوى أى من بعد حياته (٦) أى وربما قال عن دبر منه من بعده فيكون قوله من بعده تفسيرا لقوله منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه ك هق) وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) رواية ابن ماجه لا نرى بالنون بدل الياء التحتية ، ورواه ابن أبى شيبة بالياء كرواية الامام أحمد وهذا الحديث والذى بعده يعارضان حديث ابن عباس الذى قبلهما ، ويجمع بين ذلك بان جواز بيع أمهات الأولاد كان فى العصر الأول ثم نهى النبى ﷺ عن ذلك فى أخر حياته ولم يشتهر ذلك الا بعد وفاته كما يستفاد ذلك من حديث آخر عن جابر قال (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا) رواه (د جه هق حب) ﴿ تخريجه ﴾ (فع جه ش هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر

٦٤ صالح عن أمه ﴾ (١) قالت حدثتنى سلامة بنت مَعقِل قالت كنت للحباب بن عمرو (٢) ولى منه غلام ، فقالت امرأة الآن تُباعين فى دَينه فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ مَن صاحب تركةِ الحُباب بن عمرو ؟ فقالوا أخوه أبو اليسَر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال لا تبيعوها وأعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى أعوضكم ففعلوا (٣) فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها ، وقال بعضهم هى حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففيّ كان

٦٥ الاختلاف ﴿ باب ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون ﴾ ﴿ عن عروة عن عائشة ﴾ (٤) رضى الله عنها أن بريرة (٥) جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك (٦) فان أحبوا أن أقضىَ عنكِ كتابتَكِ ويكون ولاؤك لى فعلت (٧) فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل وليكن

ثنا شعبة عن زيد أبى الحوارى قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده زيد أبو الحوارى بفتح المهملة العنّسى بفتح العين المهملة البصرى قاضى هراة ضعفه أبو حاتم والنسائى وابن عدى ، وقال الامام أحمد والدارقطنى صالح ، ومعناه كالذى قبله (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى قال ثنا سلمة بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبى داود قالت قدم بى عمى فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت أمرأته الآن والله تباعين فى دينه الخ (٣) لفظ أبى داود قالت فأعتقونى وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاما ، (وقولها ففيّ كان الاختلاف) تعنى اختلاف الصحابه بعد وفاة النبى ﷺ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٩ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (دهق طب) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق (يعنى انه ثقة لكنه مدلس وقد عنعن) وقال الخطابى اسناده ليس بذاك وذكر البيهقى انه أحسن شىء روى فيه عن النبى ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث فى أسانيدها مقال ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنى ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بفتح الباء الموحدة وبراء بين بينهما تحتية بوزن جميلة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم ، وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر (٦) المراد بالأهل هنا السادة والأهل فى الأصل الآل ، وفى الشرع من تلزمك نفقته (٧) ظاهره ان عائشة رضى الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو قع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها ، وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الإشكال

لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ، قالت ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال أناس(١) يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل (٢) فليس له وان شرط مائة مرة ، (٣) شرط الله عزوجل أحق(٤) وأوثق ﴿ وعنه أيضا عن عائشة ﴾ (٥) رضى الله عنها ان بريرة اتتها ٦٦ تستعينها وكانت مكاتبة ، فقالت لها عائشة أيبيعك أهلك ؟ (٦) فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم ، فقالوا لا الا ان تشترط لنا ولاؤها ، فقال النبى ﷺ اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) رضى الله عنهما ان عائشة أرادت أن تشترى بريرة فأبى أهلها أن ٦٧ يبيعوها الا أن يكون لهم ولاؤها ، فذكرت ذلك عائشة للنبى ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعطى الثمن .

فقال (أن أعدّها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت) وكذلك وقع عند الإمامين من رواية هشام عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك انها ارادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، اذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبى ﷺ (ابتاعى فأعتقى) (والمراد بالولاء هنا) ولاء العتق ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه ، يعنى اذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقة أو ورثة معتقه ، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى النبى ﷺ عنه بقوله (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) (ك هق) عن ابن عمر والطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى وصححه الحافظ السيوطى ، وحيث أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة (١) أى ماشأنهم وقوله (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله تعالى أمر باطاعة الرسول ﷺ وأعلم ان سنته بيان له : وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور فى القرآن نصا (نه) (٢) أى فى حكمه (٣) قال النووى أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل ، وانما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى أحق وأوثق بالعمل به ، يريد صلى الله عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله (انما الولاء لمن أعتق) ﴿ تخريجه ﴾ (ق والامامان وغيرهم) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) هذه الرواية تبين ان المراد بقولها فى الرواية السابقة (ان أقضى عنك كتابتك) شراءها بقيمة كتابتها ثم تعتقها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ولم يذكر البخارى لفظ فأعتقيها (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد عن هام عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق والامامان وأبو داود والنسائى) لكن قال مسلم فيه عن عائشة جعله من مسندها